

## هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل خدمات التأمين

والحماية المدنية بميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للموانئ رقم (١٣/٣/١٨/٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

بشأن قيام مصلحة أمن الموانئ بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لأجهزة الكشف الإشعاعى

نظير ما تحصله من رسوم ومقابلات مالية ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة

وتنفيذ أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لأجهزة ومعدات التأمين والحماية المدنية بالميناء

وتفعيل الفاتورة الشاملة الموحدة لذلك ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٨-١٠/٣) بجلسته العاشرة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ بشأن تحديد فئات مقابل خدمات التأمين والحماية المدنية

بميناء دمياط والمعتمد من السيد الدكتور مهندس وزير النقل بالموافقة ؛

## قرر:

### ( مادة أولى )

يحدد مقابل خدمات التأمين والحماية المدنية داخل ميناء دمياط بالفئات التالية (وتزاد بنسبة ٧٪ سنوياً) :

م	البند	(١) قيمة الصيانة وقطع الغيار والخدمات والإهلاك ؛ ح/ هيئة ميناء دمياط	(٢) قيمة المتطلبات الأمنية ؛ ح/ وزارة الداخلية - مصلحة أمن الموانئ	الإجمالي (جنيه مصرى)
١-١	مقابل فحص الشاحنات (عفش/ براد)	٢٠٠ جم/ العملية/ الشاحنة	١٠٠ جم/ العملية/ الشاحنة	٣٠٠
١-٢	مقابل فحص التريتيك (الشاحنات/ السيارات)	١٠٠ جم/ العملية/ الشاحنة، السيارة	١٠٠ جم/ العملية/ الشاحنة، السيارة	٢٠٠
١-٣	مقابل رفع درجة استعداد الحماية المدنية للسفن	٢٥٠ جم/ يوم	٢٥٠ جم/ يوم	٦٠٠
١-٤	مقابل فحص اليخوت الصغيرة	٢٥٠ جم/ العملية/ اليخت	١٥٠ جم/ العملية/ اليخت	٤٠٠
١-٥	مقابل فحص أمتعة وحقائب الأفراد	٥ جم/ العملية/ الفرد "طبقاً لأعداد الركاب المسجلة على كل سفينة وبالحصر الخاص بقسم الجوازات بالميناء"	٥ جم/ العملية/ الفرد "طبقاً لأعداد الركاب المسجلة على كل سفينة وبالحصر الخاص بقسم الجوازات بالميناء"	٥
الفئات بعاليه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة				

### ( مادة ثانية )

يلتزم أصحاب الشأن/ التوكيلات الملاحية بتوريد المقابلات بعاليه لهيئة الميناء ، وتقوم هيئة ميناء دمياط بتحصيلها بموجب نموذج الفاتورة الشاملة الموحدة المعدة لذلك .

### ( مادة ثالثة )

تستخدم هذه الحصيلة فى تشغيل وصيانة وإصلاح وتحديث أجهزة ومعدات التأمين والحماية المدنية بالميناء .

### ( مادة رابعة )

يعاد النظر فى الفئات ونسبة الزيادة السنوية الواردة بهذا القرار كلما دعت  
الضرورة لذلك .

### ( مادة خامسة )

على جميع الإدارات والجهات والأجهزة العاملة بالميناء تنفيذ هذا القرار  
كل فيما يخصه .

### ( مادة سادسة )

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

### ( مادة سابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم**